

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢

في شأن إضافة بعض الأصناف لقائمة السلع

الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

المشار إليه، الأصناف التالية :

رسوم الفحص	السلعة	النند المحركى	م
ثلاثة جنيهات لكل طن من الرسالة	كلوريد الصوديوم	٤٥٠١	١٨٧
١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة	(دانتلا) أثواباً، أشرطة أو زخارف	٥٨٠٤	١٨٨

رسوم الفحص	السلعنة	البند الممكى	م
١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة	رفاع وشارات ، أصناف مائلة من مواد نسجية ، أثواباً أو شرائطأ أو مقطعة بأشكال أو بقياسات معينة ، غير مطرزة .	٥٨٠٧	١٨٩
١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة	أزرار ، أزرار كبasa وأجزاؤها	٩٦٠٦	١٩٠
١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة	حابكات سترلقة (مستنة أو غير مستنة) ، وأجزاؤها	٩٦٠٧	١٩١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويغتمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

صدر في ٢٠٠٢/٢/١٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى